الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

الثلاثاء 27 شعبان 1414 — 8 فيفري 1994 | السنة 137 | عـدد 11

المحتوى

القـوانيـن

قانون عدد 11 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول خاص بشأن المساعدة المبرمجة الفرنسية، مبرم في 15 نوفمبر 1993 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية . 227

قانون عدد 12 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول تمديد الإتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لسنة 1986 مع تعديلاته 227

قانون عدد 13 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بممارسة الصيد البحري 227

قانون عدد 14 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 81 لسنة 1992 المتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة 230

قانون عدد 15 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بإحداث مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة 230

قانون عدد 16 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها 231

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولـى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفضاء الخارجي 232

وزارة الداخليـة

أحداث سوق أسبوعية 232

قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتحويل مقر بلدية قربص من ولاية نابل 232

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية مديرين 232

تسمية رئيس خلية 233

تسمية مديرين مساعدين 233

تسمية رؤساء أقسام 233

وزارة المالية

قرارت من وزير المالية مؤرخة في 31 جانفي 1994 تتعلق بفتح مناظرات بالمواد داخلية وخارجية لإنتداب متفقدين ومراقبين وملحقين بالتفقد وكتبة مديرية للمصالح المالية بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) 234

وزارة الفلاحة

أمر عدد 263 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتوسيع المنطقة العمومية السقوية بسيدي سعد 235

أمر عدد 264 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بإحداث مناطق عمومية سقوية بولاية القصرين 236

أمر عدد 265 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية بسيدي السهيلي سيدي علي الجبيني 237

قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 31 جانفي 1994 تتعلق بتأجيل المناظرات بالمواد لإنتداب أطباء بياطرة إختصاصيين وطبيب بيطري أول وطبيب بيطري 237

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 266 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة سيدي ثابت (ولاية أريانة) . 238

وزارة التربية والعلوم

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 238

وزارة الشباب والطفولة

قراران من وزير الشباب والطفولة مؤرخان في 31 جانفي 1994 يتعلقان بفتح إمتحانات مهنية لترسيم الأعوان الوقتيين من صنفي «ب» و «ج» برتبة كاتب تصرف ومستكتب إدارة. 239

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي 240

قانون عدد 11 لسنة 1994مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول خاص بشأن المساعدة المبرمجة الفرنسية، مبرم في 15 نوفمبر 1993 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على البروتوكول الخاص بشأن المساعدة المبرمجة الفرنسية الملحق بهذا القانون والمبرم بباريس في 15 نوفمبر 1993، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسهيلات قروض بما قدره مائتان وخمسة وسبعون مليون (275000000) فرنك فرنسي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 1994.

قانون عدد 12 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول تمديد الإتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لسنة 1986 مع تعديلاته (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على بروتوكول تمديد الإتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لسنة 1986 مع تعديلاته الملحق بهذا القانون والموقع من طرف الجمهورية التونسية بنيويورك في 23 أوت 1993.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 1994.

قانون عدد 13 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بممارسة الصيد البحري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

أحكام عامة

الفصل الاول - يهدف هذا القانون الى تنظيم مجهود الصيد البحري بمختلف مناطق الصيد والى احكام استغلال الاصناف المائية وحمايتها وحماية الوسط الذي توجد فيه.

---

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 1994.

الفصل 2 - حسب مفهوم هذا القانون تطلق عبارة :

1 - «الصيد البحري» على كل نشاط يهدف الى صيد أو جمع أو اقتلاع أو تربية كائنات يشكل الماء وسط تواجدها المستمر أو الغالب .

2 - « الاصناف المائية» على الاسماك والقشريات والرخويات والاسفنجات والمرجان والاعشاب وكل الاجسام العضوية الاخرى التي يشكل الماء وسط تواجدها المستمر أو الغالب .

3 - «وحدة الصيد» على كل مركب مجهز للصيد أو مجهز و مستغل له.

4 - «السلطة المختصة» على الوزير المكلف بالصيد البحري أو من ينوبه .

5 - «المياه التونسية» على المياه الخاضعة للسيادة أو للولاية التونسية والمتمثلة في المياه الداخلية والمياه الإقليمية والجرف القاري ومنطقة الصيد الخاصة والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة .

6 - «معدات الصيد البحري» على الشباك والادوات التي تمكن من صيد الاصناف المائية .

7 - «المصائد الثابتة » على مساحات مائية من الملك العام مقامة عليها منشآت ومعدات وتجهيزات يمكن استغلالها في اغراض الصيد البحري .

8 - «ميناء الارتفاق» على ميناء التزود بالماء والثلج والوقود وانزال الاصناف المائية .

العنوان الثاني

أحكام متعلقة بممارسة الصيد بالمياه التونسية

الفصل 3 - تتعاطى الصيد بالمياه التونسية :

1) وحدات الصيد ذات الجنسية التونسية .

2) وحدات الصيد الاجنبية المرخص لها في ذلك لاغراض البحث أو التدريب أو الإرشاد . وتضبط السلطة المختصة شروط اسناد هذا الترخيص .

الفصل 4 - يتم اقتياد كل وحدة صيد توجد في المياه التونسية الى ميناء تونسي إذا توفر ما يدل على أنها مرتكبة لجريمة صيد .

الفصل 5 - يخضع تعاطي الصيدالبحري لرخصة صيد تسلمها السلطة المختصة. ويبين بالرخصة مدة صلوحيتها ونوع الصيد المرخص فيه وعند الإقتضاء منطقة تعاطيه وميناء الإرتفاق .

وتضبط شروط منح الرخصة والمعاليم المستوجبة لاسنادها بأمر .

غير أن الصيد وقوفا على الارجل من غير شباك وجمع نبات البحر باستثناء الخث الحي والمحار والاخطبوط ، لا يستوجب تسليم رخصة .

الفصل 6 - يخضع صنع وحدات الصيد البحري التي تتجاوز حمولتها الحد الذي يضبط بقرار من السلطة المختصة الى رخصة مسبقة تسندها السلطة المذكورة باستثناء ما هو معدّ منها للتصدير.

العنوان الثالث

أحكام متعلقة بتنظيم عمليات الصيد البحري

الباب الاول

الصيد البحري في الزمان والمكان

الفصل 7 - يمكن تعاطي الصيد في كل زمان ومكان ما عدا داخل المناطق وفي الفترات التي تضبطها السلطة المختصة بمقتضى قرار.

على أنه يمكن للسلطة المختصة أن تحجر الصيد في منطقة معينة بمقتضى مقرر في صورة بروز علامات للإستغلال المفرط على أن لا تتجاوز فترة التحجير ثلاثة أشهر قابلة للتجديد .

كما يمكن للسلطة المختصة أن تضبط بقرار المناطق التي يحجر فيها على وحدات الصيد الربوض بحرا .

الباب الثاني

معدات الصيد البحري

الفصل 8 ـ تضبط السلطة المختصة بقرار المواصفات التي ينبغي توفرها في معدات الصيد البحري وكذلك شروط استعمالها .

الفصل 9 ـ تضبط السلطة المختصة بقرار معدات الصيد البحري المحجرة والتي يمنع مسكها على متن وحدات الصيد وعلى ضفاف الأودية والسدود وفي الملك العمومي البحري أو المائي.

الباب الثالث

طرق الصيد المحجرة

الفصل 10 ـ يحجر الصيد :

1) باستعمال الاسلحة النارية .

2) باستعمال المتفجرات .

3) باستعمال المواد التي من شانها أن تخدر الاصناف المائية أو تسممها أو تلحق بها ضررا .

4) بواسطة الاضواء ما عدا في صورة صيد الاسماك العابرة .

5) بتعكير الماء باية وسيلة أو بتخويف الاصناف المائية لإيقاعها في الشباك ما عدا بواسطة المجاذيف .

6) بوضع حواجز عند منافذ الاودية .

الفصل 11 ـ يمنع مسك الوسائل و المواد الممكن استعمالها في طرق الصيد المحجرة وذلك على متن وحدات الصيد البحري وعلى ضفاف الاودية والسدود وفي الملك العام البحري أو المائي .

الباب الرابع

حماية الاصناف المائية

الفصل 12 ـ تضبط السلطة المختصة بمقتضى قرار الاصناف المائية التي يحجر صيدها .

ويحجر مخالفة الأحكام المتعلقة بالمواصفات النوعية والشروط الصحية للأصناف المائية والتي يتم ضبطها بمقتضى قرار من السلطة المختصة .

الفصل 13 ـ يتعين ارجاع الاصناف المائية المحجر صيدها الى الماء فورا أو قبل التحاق المركب بالميناء عند تعذر ذلك .

غير أنه يجوز انزال نسبة معينة من الاصناف المحجر صيدها ضمن الكميات المنزلة .

وتضبط تلك النسبة بقرار من السلطة المختصة .

الفصل 14 ـ يمنع نقل الاصناف المائية المحجر صيدها وكذلك بيعها أو خزنها أو تحويلها أو استعمالها كطعوم باستثناء النسبة المشار اليها بالفصل المتقدم .

الباب الخامس

انزال الأصناف المائية وبيعها

الفصل 15 ـ لا يمكن مسافنة الاصناف المائية إلا بترخيص من السلطة المختصة.

الفصل 16 ـ يتعين انزال كامل الاصناف المائية في ميناء تونسي للصيد البحري ما عدا في صورة الترخيص الاستثنائي المنصوص عليه في رخصة الصيد.

ويتم انزال الاصناف المائية بحضور عون السلطة المختصة الذي يتولى ـ علاوة على معاينة جرائم الصيد البحري ـ تسجيل وزنها أو العدد بالنسبة للأسفنجيات .

الفصل 17 ـ يتعين بيع الأصناف المائية المنزلة بالاماكن المعدة لذلك داخل الموانئ. وفي صورة انزال الاصناف خارج الموانئ فإن البيع يتم في الاماكن التي تحددها السلطة المختصة بعد أخذ رأي بقية السلط المعنية .

كما تضبط السلط المذكورة أعلاه أماكن بيع الاصناف المائية الواقع صيدها من طرف الصيادين المترجلين أو مستغلي المصائد الثابتة .

الفصل 18 ـ يتعين على الصيادين البحريين ومستغلي وحدات الصيد أو المصائد الثابتة أن يمدوا السلطة المختصة بكل المعلومات الاحصائية والفنية التي تطلبها منهم .

الباب السادس

تنظيم الصيد البحري

الفصل 19 ـ يمنع على وحدات الصيد الحالّة بأماكن الصيد أن تضع معداتها أو تلقيها بطريقة تفضي الى عرقلة الوحدات الاخرى .

وتضبط السلطة المختصة بقرار المسافات الدنيا التي ينبغي احترامها بين الوحدات العاملة بمناطق الصيد .

الفصل 20 ـ يحجر على أي كان زيارة أو رفع معدات الصيد التي ليست على ملكه أو تحت تصرفه .

الفصل 21 ـ يجب على الوحدات المتعاطية للصيد الترفيهي أو الرياضي أن لا تعرقل نشاط وحدات الصيد التابعة لمحترفي الصيد البحري .

وتضبط السلطة المختصة بمقتضى قرار شروط تعاطي هذا الصنف من النشاط .

الفصل 22 ـ يمنع فسخ أو تغطية أو اخفاء العلامات المرسومة على وحدات الصيد والدالة على مواني ارتفاقها وذلك كليا أو جزئيا .

الباب السابع

المصائد الثابتة

الفصل 23 ـ تخضع إقامة المصائد الثابتة الى الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة . ويضبط الترخيص خاصة موقع المصيدة ومقاييسها والمنشآت الممكن اقامتها وشروط استغلالها والمعاليم المتعين دفعها من طرف المستفيد .

الفصل 24 ـ لا يمكن منح الترخيص إلا :

ـ للاشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية .

ـ للمؤسسات العمومية والشركات الوطنية .

ـ للاشخاص المعنويين الذين يملك رأس مالهم كليًا الاشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية .

الفصل 25 ـ استثناء لاحكام الفصل 24 اعلاه وبالنسبة لإنجاز مشاريع تربية الأصناف المائية يمكن أن يمنح الترخيص الى الاشخاص المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط 1و2و3و4 من الفصل الثالث من المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع النشاط التجاري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 .

الفصل 26 ـ يتعين على المستفيد بالترخيص أن يقيم المنشآت والمعدات والتجهيزات المرخص فيها في أجل سنة على الاقصى بداية من تاريخ الاسناد وإلا سحب منه الترخيص .

ويمكن سحب الترخيص في صورة عدم قيام المستفيد باستغلال المصيدة مدة تزيد عن السنة أو في صورة عدم احترامه للمقتضيات المنصوص عليها بالترخيص .

ولا يمكن للمستفيد في هذه الحالات المطالبة بأية تعويضات .

العنوان الرابع

معاينة جرائم الصيد البحري وتتبعها

الباب الاول

المعاينة والحجز

الفصل 27 ـ تقع معاينة جرائم الصيد البحري بمقتضى محاضر محررة من طرف :

1) مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية .

2) قادة وضباط البحرية الوطنية .

3) حرس الصيد البحري .

4) الاعوان المحلفين التابعين لادارة البحرية التجارية وادارة الديوانة والمصلحة الوطنية لحراسة السواحل .

5) أعوان السلطة المختصة المحلفين لهذا الغرض .

الفصل 28 ـ يخول للاعوان المشار اليهم بالفصل 27 من هذا القانون حق تفقد وحدات الصيد والمصائد الثابتة وكل الوسائل والأوعية الحاوية أو التي يمكن أن تحوي أصنافا مائية أو معدات صيد .

الفصل 29 ـ توجه جميع المحاضر المحررة والممضاة من طرف الاعوان المذكورين بالفصل 27 من هذا القانون مباشرة الى السلطة المختصة .

الفصل 30 ـ تقوم السلطة المختصة وجوبا بحجز الطعوم والمواد المحجر استعمالها للصيد وكذلك الاصناف التي وقع صيدها خرقا لاحكام هذا القانون .ويمكن حجز وحدات ومعدات الصيد التي استعملت في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك كل الوسائل والأوعية الحاوية لطعوم أو مواد أو معدات أو أصناف محجرة .

توضع الاشياء المحجوزة بالموقع الذي تحدده السلطة المختصة باعتبار مكان ارتكاب الجريمة وطبيعة المحجوز والتجهيزات الملائمة .

الفصل 31 ـ تتولى السلطة المختصة بيع الاصناف المحجوزة بالمزاد العلني ويودع محصول البيع بقباضة المالية بعد طرح المصاريف القانونية .

ويتولى اعوان المعاينة بحضور ممثل السلطة المختصة اتلاف الاصناف المحجر صيدها ويقع التنصيص على ذلك بالمحضر.

الباب الثاني

الدعوى العمومية

الفصل 32 ـ يمارس الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون ممثل النيابة العمومية بطلب من السلطة المختصة .

وترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا .

إلا أنه في صورة ارتكاب الجريمة بحرا فإن المحكمة ذات النظر هي المحكمة التي يوجد بدائرتها ميناء ارتفاق السفينة أو الميناء الذي سيقت اليه أو الميناء الذي اقتيد اليه أحد افراد طاقمها .

الباب الثالث

العقوبات

الفصل 33 ـ يعاقب بالسجن من شهرين الى عامين وبخطية تتراوح بين 1000 و000 100 دينار :

ـ كل من خالف أحكام الفصل 3 من هذا القانون .

ـ كل من خالف أحكام الفقرات 1و2و3 من الفصل 10 من هذا القانون .

الفصل 34 ـ يعاقب بالسجن من شهر واحد الى عام واحد وبخطية تتراوح بين 200 و000 10 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

ـ كل من خالف أحكام الفصل 5 من هذا القانون .

ـ كل من تعاطى الصيد في المناطق أو الفترات المحجرة أو باستعمال معدات الصيد البحري غير المطابقة للمواصفات المحددة للغرض .

ـ كل من خالف أحكام الفصل 9 من هذا القانون .

ـ كل من تولى صيد الاصناف المائية المحجرة أو نقلها أو بيعها أو خزنها أو تحويلها أو استعمالها كطعوم وذلك خلافا لاحكام الفقرة الأولى من الفصل 12والفصلين 13 و14 من هذا القانون .

ـ كل من استغل مصيدة ثابتة خلافا لاحكام الفصل 23 من هذا القانون .

الفصل 35 ـ يعاقب بالسجن من 16 يوما الى 3 أشهر وبخطية تتراوح بين 100 و 5000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

ـ كل من خالف احكام الفقرات 4و5و6 من الفصل 10 من هذا القانون .

ـ كل من خالف أحكام الفصل 11 من هذا القانون .

ـ كل من خالف احكام الفصلين 19 و20 من هذا القانون .

الفصل 36 ـ يعاقب بخطية تتراوح بين 100 و2000 دينار :

ـ كل من خالف أحكام الفصل 6 والفقرتين 2 و 3 من الفصل 7 والفقرة 2 من الفصل 12 والفصول 16و17 و18و21 و22 من هذا القانون .

ـ كل من لا يمتثل للاوامر والإشارات الصادرة اليه من أعوان المعاينة المشار اليهم بالفصل 27 من هذا القانون .

ـ كل من عرقل عملية الحجز المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا القانون أو تصرف في المحجوزات .

الفصل 37 ـ يتعين على المحكمة في صورة الحكم بالادانة التصريح بمصادرة محاصيل بيع المحجوزات القابلة للتلف والتي وقع بيعها وكذلك بمصادرة وحدات ومعدات الصيد والوسائل والأوعية الحاوية لطعوم أو لمواد أو معدات أو لاصناف محجرة اذا تقدمت السلطة المختصة بطلب في ذلك بمناسبة ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالفصلين 33 و34 من هذا القانون .

الفصل 38 ـ في صورة العود تضاعف العقوبة .

الفصل 39 ـ يمكن للسلطة المختصة بمناسبة ارتكاب أية جريمة منصوص عليها بهذا القانون ان تقرر سحب رخصة الصيد وذلك بصفة وقتية أوبصفة دائمة في الحالات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون .

ويبقى للمعني بقرار السحب الدائم امكانية طلب رخصة جديدة صالحة لمنطقة صيد تحددها السلطة المختصة .

الفصل 40 ـ يمكن للسلطة المختصة بمناسبة ارتكاب أية جريمة منصوص عليها بهذا القانون أن تسحب بصفة وقتية رخصة القيادة من الربان وكذلك وعند الإقتضاء كل الوثائق المهنية المخولة لممارسة مهنة الصياد البحري .

الباب الرابع

الصلح الإداري

الفصل 41 ـ في ما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون يمكن للسلطة المختصة ان تبرم قبل صدور الحكم البات صلحا اداريا في شأن الجرائم المرتكبة خرقا لاحكام هذا القانون وللتراتيب المتخذة لتطبيقه .

ويترتب عن الصلح انقضاء الدعوى العمومية وتوقيف تنفيذ العقاب .

الفصل 42 ـ لا يمكن ابرام الصلح في الحالات التالية :

ـ في صورة انتفاع المخالف باجراءين صلحيين خلال السنة السابقة لتاريخ تحريرآخر محضر ضده .

ـ في صورة ارتكاب الجريمة خلال السنتين الموليتين لتاريخ صدور آخر حكم يدين المخالف لارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وبالتراتيب المتخذة لتطبيقه .

ـ في صورة ارتكاب جريمة الصيد بواسطة المتفجرات أو المواد التي من شأنها أن تخدر الاصناف المائية أو تسممها أو تلحق بها ضررا .

ـ في صورة اقتران جريمة الصيد بجريمة اخرى متعلقة بهضم جانب اعوان المعاينة أو بخرق احكام مجلة التنظيم الاداري للملاحة البحرية .

الباب الخامس

استخلاص مبالغ التعويضات والصلح

الفصل 43 ـ يعتبر المجهزون مسؤولين مدنيا ويطالبون مع المخالفين بأداء التعويضات .

الفصل 44 ـ يقع استخلاص المبالغ المتأتية من التعويضات والصلح المبرم مع المخالفين من طرف قباضات المالية .

الفصل 45 ـ ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون ما عدا الواردة منها:

ـ بالفقرة ب من الفصل 3 من الامر المؤرخ في 26 جويلية 1951 الصادر في تحوير التراتيب المتعلقة بضبط الصيد البحري .

ـ بالقانون عدد 49 لسنة 1973 المؤرخ في 2 أوت 1973 المتعلق بتحديد المياه الاقليمية .

ـ بالامر المؤرخ في 5 فيفري 1931 المتعلق بمصائد الشابة وجزر قرقنة كما وقع إتمامه بالامر عدد 392 لسنة 1989 المؤرخ في 18 مارس 1989.

الا انه يبقى العمل جاريا مؤقتا بالقوانين والاوامر والقرارات المشار اليها اعلاه والنصوص الصادرة بتطبيقها وذلك الى تاريخ نشر الاوامر والقرارات المنصوص عليها بهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 14 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 81 لسنة 1992 المتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقح الفصلان 8 و9 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة وعوضا بالأحكام الآتية :

الفصل 8 (جديد) ـ تعفى كل أشغال البنية الأساسية من الضرائب والمعاليم والرسوم الموظفة عليها.

ولا تخضع المؤسسات المنتصبة بالمناطق الإقتصادية الحرة بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلا لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم والضرائب الآتية :

1 ـ الرسوم والمعاليم المتعلقة بالسيارات السياحية،

2 ـ المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات،

3 ـ مساهمات وحصص النظام القانوني للضمان الإجتماعي،

4 ـ الضريبة على الشركات بعد طرح 50 ٪ من الربح المتأتي من التصدير على أنه يقع إعفاء هذه الأرباح كليا من الضريبة خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بمجرد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات.

الفصل 9 (جديد) ـ ينتفع الأعوان الأجانب المنتدبون طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا القانون وكذلك المستثمرون أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على المؤسسة.

1 ـ بدفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20 ٪ من الأجر الخام.

2 ـ بالإعفاء من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكل شخص.

وتخضع إحالة السيارة أو الأمتعة المستوردة إلى شخص مقيم إلى تراتيب التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل بتاريخ الإحالة على أساس قيمة السيارة أو الأمتعة في ذلك التاريخ.

الفصل 2 ـ أضيف إلى القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة فصل 8 (مكرر) هذا نصه :

الفصل 8 (مكرر) ـ مع مراعاة أحكام الفصلين 12و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تحول الإستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات المنتصبة بالمناطق الإقتصادية الحرة طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها في الإكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو في الترفيع فيه من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

ويستوجب الإنتفاع بهذا الإمتياز :

ـ بالنسبة للشركات والأشخاص المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات مسك محاسبة قانونية طبقا لأحكام الفصول 8و9و10 من المجلة التجارية،

ـ أن تكون الأسهم والمنابات جديدة الإصدار،

ـ أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،

ـ أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها.

كما تنتفع بالطرح المنصوص عليه أعلاه الشركات التي تخصص كامل ارباحها أو جزءا منها لاستثمارها في صلب المؤسسة شريطة :

ـ أن ترصد الأرباح المستثمرة في "حساب خاص للإستثمار" بخصوم الموازنة وأن يقع إدماجها في رأس مال الشركة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي،

ـ أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الإستثمار المزمع إنجازه،

ـ أن لا يقع التفويت في الأصول المتعلقة بهذا الإستثمار لمدة سنة على الأقل بداية من تاريخ الإنتاج الفعلي،

ـ أن لا يتم التخفيض في رأس المال طيلة الخمس سنوات الموالية بتاريخ الإدماج باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 15 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بإحداث مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي أطلق عليها اسم «مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة».

وتخضع هذه المؤسسة لإشراف وزارة الشباب والطفولة ويكون مقرها تونس العاصمة وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة خاصة في :

ـ المساهمة في تطوير البحث العلمي وتشجيع الدراسات الميدانية وتنميتها في مجالات الشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية،

ـ جمع الإنتاج الفكري والوثائقي في هذه المجالات قصد معالجته واستغلاله وبثه،

ـ إرساء نظام مركزي للمعلومات وتنسيق جهود البحث والتوثيق بين أطراف الشبكة القطاعية المتكونة من وحدات التوثيق والبحوث والمكتبات المتخصصة بالمؤسسات المتدخلة في قطاعات الشباب والطفولة والرياضة،

ـ رصد مشاغل وحاجيات الشباب والطفولة والرياضة والتعريف بإنجازات تونس في هذه المجالات وذلك بإصدار النشريات العلمية وإنتاج الوثائق والبرامج الإعلامية ذات العلاقة،

ـ تنظيم التظاهرات العلمية والفكرية ذات الصلة وذلك بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المختصة،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 1994.

الفصل 3 ـ يمكن لمركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة إبرام عقود وإنجاز خدمات بمقابل في نطاق مشمولاته كالقيام بالدراسات والبحوث والإستشارات والمنشورات لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية.

الفصل 4 ـ يسير المركز مدير عام يساعده مجلس استشاري ويضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي للمركز وطرق تسييره وتعيين مديره العام ومجلسه الإستشاري.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 16 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القانون الأساليب التي تهدف إلى تمكين الباعثين العقاريين من تهيئة مناطق لقطاعي الصناعة والخدمات وتحديد القواعد التي تنظم صيانة المناطق الصناعية وإعادة تهيئتها.

الباب الأول

في تهيئة المناطق الصناعية

الفصل 2 ـ تعد منطقة ترابية ذات صبغة صناعية على معنى هذا القانون، الفضاءات المخصصة حسب مخططات التهيئة العمرانية لتركيز نشاطات صناعية لإنتاج المواد ونشاطات الخدمات.

الفصل 3 ـ يمكن للباعثين العقاريين، المرخص لهم طبق مقتضيات القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري، القيام بتهيئة مناطق صناعية وإحداث مباني للإستعمال الصناعي أو لنشاطات الخدمات معدة للكراء أو للبيع.

الفصل 4 ـ تخضع عمليات بيع أو كراء المباني والمحلات المشيّدة للصناعة أو للخدمات، أو الأراضي المهيئة، التي يقوم بها الباعثون العقاريون في إطار النشاطات المحددة بالفصل 3من هذا القانون، للتشريع المتعلق بالعقود التجارية ما لم يكن مخالفا لأحكام هذا القانون.

الفصل 5 ـ تضبط وجوبا في عقد مبرم بين الباعث العقاري والمشتري شروط بيع العقارات المزمع بناؤها والأراضي المزمع تهيئتها وتقسيمها.

يقع تحديد الجوانب الفنية للتهيئة الصناعية والتدابير الواجب اتخاذها لحماية البيئة ضمن كراس شروط مصادق عليه بأمر. ويحدد هذا الكراس خاصة التدابير الواجب اتخاذها لتخصيص حزام بين المنطقة الصناعية وجوارها يحجر فيه البناء كما يضبط إجراءات إعداد دراسة المؤثرات والمصادقة عليها ويرتب النشاطات التي يمكن قبولها في المنطقة والنشاطات التي تخضع وجوبا لترخيص مسبق حسب التراتيب الجاري بها العمل. ويضبط الكراس أيضا التدابير الخاصة التي تخضع لها عمليات بيع وكراء العقارات بالمنطقة.

الباب الثاني

في مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية

الفصل 6 ـ يمثل مجمع الصيانة والتصرف جمعية ذات مصلحة مشتركة لغاية غير تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية.

تضم هذه الجمعية كافة الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة وتخضع في تاسيسها ومعاملاتها لأحكام مجلة الإلتزامات والعقود كما تخضع لإشراف والي الجهة التي توجد بها المنطقة الصناعية المعنية.

الفصل 7 ـ يُحدث مجمع للصيانة والتصرف بكل منطقة صناعية بقرار من الوزير المكلف بالصناعة وبمبادرة من المنظمات والجمعيات المهنية ومن الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بها.

يضبط بأمر تنظيم مجامع الصيانة والتصرف وكيفية تكوينها وسيرها وكذلك نظامها الأساسي النموذجي.

الفصل 8 ـ يعنى مجمع الصيانة والتصرف في كل منطقة صناعية بصيانة المرافق ذات المصلحة العامة كالطرقات والتنوير العمومي وبالتصرف في التجهيزات المخصصة للتنشيط ورفع القمامة والنفايات الصناعية.

ويكلف المجمع أيضا بإعادة تهيئة المنطقة الصناعية.

إن التعهد المشار إليه لا يتعلق إلا بالتجهيزات التي لم تدخل في مشمولات المصالح الفنية المختصة التابعة للدولة.

الفصل 9 ـ يتحمل الشاغلون والمستغلون وأصحاب العقارات بالمناطق الصناعية مصاريف صيانة الطرقات ومختلف شبكات المرافق العامة ورفع الفضلات والقمامات داخلها باستثناء الشبكات التابعة للمؤسسات العمومية أو لأصحاب لزمات الإستغلال.

يضبط كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون خاصة شروط إحالة الطرقات والشبكات والمصالح المذكورة التي سيكلف بصيانتها هؤلاء الشاغلون والمستغلون وأصحاب العقارات وما سيبقى منها في عهدة المؤسسات العمومية أو أصحاب لزمات الإستغلال.

الفصل 10 ـ يكون تمويل عمليات التصرف وصيانة المناطق الصناعية بواسطة مساهمات من الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بكل منطقة حسب إجراءات يحددها مجمع الصيانة والتصرف المعني.

يمكن للوزير المكلف بالصناعة، بطلب من المجمع، أن يأمر باستخلاص هذه المساهمات بواسطة فواتير استهلاك الطاقة المعدة من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

تضبط شروط وأساليب استخلاص هذه المساهمات بأمر.

في صورة تخلف الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات عن دفع مساهماتهم في عملية إعادة تهيئة المنطقة الصناعية، يمكن استخلاص المبالغ المستحقة وتصفيتها من طرف المجمع بواسطة بطاقات إلزام يوقعها الوزير المكلف بالصناعة لتصير نافذة.

الباب الثالث

في إعادة تهيئة المناطق الصناعية

الفصل 11 ـ إن أشغال إعادة تهيئة المناطق الصناعية التي تبدي تدهورا في مستوى أشغال التهيئة المتعلقة بالبنية الأساسية أو التي تحدث أضرارا مخلة بالبيئة يمكن أن يصرح بها ذات مصلحة عمومية بمقتضى أمر وتوضع تكاليفها على كاهل الشاغلين والمستغلين و أصحاب العقارات بالمناطق المذكورة ، ويضبط الأمر المذكور طبيعة الأشغال وطريقة تمويلها.

الفصل 12 ـ تضبط وتبرمج وتنفذ أشغال إعادة التهيئة تحت إشراف لجنة يرأسها والي الجهة وتضم مجامع الصيانة والتصرف و الجماعات المحلية والمصالح العمومية المعنية.

الفصل 13 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 1994.

الاوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

قرار من الـوزيـر الأول مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفضاء الخارجي.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 6 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بالمبادىء التي يجب أن تسير نشاط الدول في حقل البحث في فضاء ما وراء الجو وإستعماله داخل في ذلك القمر والاجرام الفلكية الأخرى،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1984 المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 والمتعلق بإحداث لجنة وطنية للفضاء الخارجي،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 والمتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1642 لسنة 1993 المؤرخ في 9 أوت 1993 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 1125 لسنة 1984 المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 والمتعلق بإحداث لجنة وطنية للفضاء الخارجي.

وعلى إقتراحات الوزارات والمؤسسات المعنية،

وبإقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ تتركب اللجنة الوطنية للفضاء الخارجي كما يلي :

ـ كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا : رئيس

ـ السيد سامي بن عبد الرحمان : ممثلا عن الوزارة الأولى، عضو

ـ السيد محمود شطورو : ممثلا عن وزارة الداخلية، عضو

ـ السيد جمال السويسي : ممثلا عن وزارة الشؤون الخارجية، عضو

ـ العميد شكري التركي : ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني، عضو

ـ السيد نبيل بوراوي : ممثلا عن وزارة الإقتصاد الوطني، عضو

ـ السيد رياض الحاج طيب : ممثلا عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية، عضو

ـ السيد عبد اللطيف غديرة : ممثلا عن وزارة الفلاحة، عضو

ـ السيد احمد فريعة : ممثلا عن وزارة التجهيز والإسكان، عضو

ـ السيد حسين البش : ممثلا عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية، عضو

ـ السيد جمعة بن يوسف : ممثلا عن وزارة النقل، عضو

ـ السيد المنصف التومي : ممثلا عن وزارة المواصلات، عضو

ـ السيد حافظ عتب : ممثلا عن وزارة التربية والعلوم، عضو

ـ السيدة نادية عطية : ممثلة عن وزارة الثقافة، عضو

ـ السيد صالح الحديجي : ممثلا عن كتابة الدولة للإعلام، عضو

ـ المدير العام للإتصالات بوزارة المواصلات، عضو

ـ الرئيس المدير العام للمعهد الإقليمي لعلوم الإعلامية والإتصالات عن بعد، عضو

ـ المدير العام لمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، عضو

ـ المدير العام للمركز الوطني للإستشعار عن بعد، عضو

ـ الرئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط، عضو

ـ المدير العام للمعهد القومي للرصد الجوي، عضو.

تونس في 31 جانفي 1994.

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الداخليـة

أحداث سوق أسبوعية

بمقتضى أمر عدد 220 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

أحدثت سوق أسبوعية لبيع الزربية ببلدية سيدي علوان من ولاية المهدية تنتصب يوم الثلاثاء.

قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتحويل مقر بلدية قربص من ولاية نابل.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل الخامس منه،

وعلى الأمر عدد 1206 لسنة 1982 المؤرخ في20 أوت 1982 المتعلق بإحداث بلدية قربص،

وعلى مداولة مجلس بلدية قربص المنعقد بتاريخ 27 أوت 1993،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يرخص لبلدية قربص في تحويل مقرها الحالي الكائن بشارع 7 نوفمبر عدد 14 إلى مقرها الجديد الكائن بنفس الشارع عدد 5.

الفصل 2 ـ رئيس بلدية قربص مكلف بتنفيذ هذا القرار إبتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 1994.

وزير الدولة، وزير الداخلية

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 221 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد يوسف بن حاحا، الوزير المفوض، بمهام مدير منظمة الأمم المتحدة والندوات الدولية بالإدارة العامة للمنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 222 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد سالم الفراتي، الوزير المفوض، بمهام مدير التعاون الإقتصادي والمالي والفني والعلمي متعدد الأطراف بالإدارة العامة للمنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 223 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد العربي حنتوس، الوزير المفوض، بمهام مدير المنظمات العربية والإسلامية بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 224 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

سمّي السيد محمد صالح التركي، مستشار الشؤون الخارجية، رئيس خلية العمل الإجتماعي والعلاقات العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

في هذه الوضعية، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 225 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد عبد الحميد الراعي، المتصرف المستشار، بمهام مدير مساعد لمجموعة الدولة المستقلة وأوروبا الوسطى بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون لأوروبا والمجموعة الإقتصادية الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 226 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد محمد هشام العاطي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للعلاقات مع بلدان المغرب العربي، بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 227 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد المنصف العربي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للعلاقات مع منظمة الوحدة الإفريقية بإدارة الشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون لإفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 228 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد حاتم الصايم، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير مساعد للعلاقات مع بلدان إفريقيا بإدارة الشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون لإفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 229 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد محمود العيادي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للتنظيم والأساليب بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 230 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد عبد الكريم الغورابي، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم حسابية المواد بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 231 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد عمر رشيد بن أحمد، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم إيران بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 232 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد محمد لطفي المصراطي، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم المكاتب القنصلية بالإدارة العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 233 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد غازي بن صالح، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم بلدان جنوب غرب آسيا الوسطى (الباكستان وافغانستان وبنغلاديش وبوتان ومالديف ونيبال وسريلانكا) بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون لبلدان أمريكا وآسيا المتاخمة للمحيط الهادي والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 234 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد رضا كمون، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم الزيارات الرسمية بإدارة التشريفات الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 235 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد فرح حفصة، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم إعلام البعثات بالخارج بإدارة الإعلام بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 236 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد محمد مسعود، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم بلدان أمريكا الجنوبية بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون لبلدان أمريكا وآسيا المتاخمة للمحيط الهادي والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 237 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد توفيق الجندوبي، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم الموارد البشرية بالإدارة المركزية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 238 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد الطاهر الشريف، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم السوق الموحدة بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون لأوروبا والمجموعة الإقتصادية الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 239 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد حسني بلحاج العربي، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم الدراسات ومتابعة الشؤون القنصلية والهجرة بالإدارة العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 240 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد الحبيب سليمي، المتصرف، بمهام رئيس قسم بلدان أمريكا الوسطى بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون لبلدان أمريكا وآسيا المتاخمة للمحيط الهادي والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 241 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد الحبيب بن تقية، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم الإندماج المغاربي بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 242 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد محمد الهاشمي مصباح، المتصرف، بمهام رئيس قسم المؤسسات الإسلامية الإقتصادية والمالية والإجتماعية والثقافية بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 243 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد محمد طاسكو، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم الشرق الأوسط (العراق وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين) بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 244 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد عبد الحميد عبيد، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم تنفيذ برامج التنمية بالإدارة العامة للمنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 245 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد طارق السعدي، المتصرف، بمهام رئيس قسم التعاون مع الهيئات الإقتصادية للأمم المتحدة بالإدارة العامة للمنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 246 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد محمد الحبيب بن فريجة، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم الممتلكات والمصالح الخاصة للتونسيين بالخارج بالإدارة العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 247 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد رضا بربرية، المتصرف، بمهام رئيس قسم النزاعات القنصلية بالإدارة العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 248 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد إبراهيم بن شعبان، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم الإعلام التحليلي والوثائقي بإدارة الإعلام بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 249 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد العروسي البحوري، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم مساعدة وتأطير التونسيين بالخارج بالإدارة العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 250 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد محمد الموحلي، متفقد ترقيم، بمهام رئيس قسم الصفقات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 251 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّفت الآنسة محبوبة الشابية، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم مجموعة الدول المستقلة بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون لأوروبا والمجموعة الإقتصادية الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 252 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّفت الآنسة سامية العربي، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم مجلس التعاون بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون لأوروبا والمجموعة الإقتصادية الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 253 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّفت السيدة آمنة عباس ولدت بن إبراهيم، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم بلجيكا وهولندا ولكسنبورغ بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون لأوروبا والمجموعة الإقتصادية الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 254 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّفت السيدة نفيسة ملوّح ولدت بويحي، المتصرف، بمهام رئيس قسم الحيطة الإجتماعية والتقاعد بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 255 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد طارق عزون، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم الولايات المتحدة الأمريكية بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون لبلدان أمريكا وآسيا المتاخمة للمحيط الهادي والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 256 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد منصور الحاج سليمان، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم الجزائر بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 257 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد فرحات بحرون، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم منظمة الوحدة الإفريقية بإدارة الشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون لإفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 258 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد خالد الفندري، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم بلدان غرب ووسط إفريقيا بإدارة الشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون لإفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 259 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد لسعد بن الأمين، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم الجمعية العامة ومجلس الأمن بالإدارة العامة للمنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 260 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد عزالدين طنّني، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم التعاون مع الوكالات المتخصصة ذات الطابع الإجتماعي والثقافي بالإدارة العامة للمنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 261 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد نبيل الأكحل، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم المسائل السياسية والقانونية والمالية والإجتماعية بالإدارة العامة للمنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 262 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994.

كلّف السيد محمد سليم الحمامي، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم إيطاليا بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون لأوروبا والمجموعة الإقتصادية الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احداهما خارجية والأخرى داخلية لإنتداب متفقدين للمصالح المالية بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى القرار المؤرخ في 22 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب متفقدين للمصالح المالية بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) مناظرتان بالمواد احداهما خارجية والأخرى داخلية لإنتداب متفقدين للمصالح المالية حسب البيانات الآتية :

ـ خارجيون : 5

ـ داخليون : 4

المجموع : 9

الفصل 2 ـ تجرى إختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه بالوكالة القومية للتبغ والوقيد يوم 10 أفريل 1994 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 18 مارس 1994.

تونس في 31 جانفي 1994.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احداهما خارجية والأخرى داخلية لإنتداب مراقبين للمصالح المالية بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى القرار المؤرخ في 22 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب مراقبين للمصالح المالية بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) مناظرتان بالمواد احداهما خارجية والأخرى داخلية لإنتداب مراقبين للمصالح المالية حسب البيانات الآتية :

ـ خارجيون : 15
ـ داخليون : 12

المجموع : 27

الفصل 2 ـ تجرى إختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه بالوكالة القومية للتبغ والوقيد يوم 24 أفريل 1994 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 4 أفريل 1994.

تونس في 31 جانفي 1994.

وزير المالية
الهادي النوري الزرقاطي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احداهما خارجية والأخرى داخلية لإنتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى القرار المؤرخ في 22 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) مناظرتان بالمواد احداهما خارجية والأخرى داخلية لإنتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية حسب البيانات الآتية :

ـ خارجيون : 15
ـ داخليون : 12

المجموع : 27

الفصل 2 ـ تجري إختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه بالوكالة القومية للتبغ والوقيد يوم 17 أفريل 1994 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 مارس 1994.

تونس في 31 جانفي 1994.

وزير المالية
الهادي النوري الزرقاطي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احداهما خارجية والأخرى داخلية لإنتداب كتبة مديرية بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة على الفصل 23 منه،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 15 أوت 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرتين بالمواد احداهما خارجية والأخرى داخلية لإنتداب كتبة مديرية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) مناظرتان بالمواد احداهما خارجية والأخرى داخلية لإنتداب كتبة مديرية حسب البيانات الآتية :

ـ خارجيون : 4
ـ داخليون : 4

المجموع : 8

الفصل 2 ـ تجرى إختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه بالوكالة القومية للتبغ والوقيد يوم 15 ماي 1994 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 أفريل 1994.

تونس في 31 جانفي 1994.

وزير المالية
الهادي النوري الزرقاطي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 263 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتوسيع المنطقة العمومية السقوية بسيدي سعد.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزيري التخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيب اللجنة القومية الإستشارية للمناطق العمومية السقوية واختصاصاتها،

وعلى الأمر عدد 1177 لسنة 1983 المؤرخ في 8 ديسمبر 1983 المتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية بسيدي سعد،

وعلى الأمر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية لولاية القيروان،

وعلى رأي اللجنة القومية الإستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت منطقة عمومية سقوية بالمنطقة العمومية السقوية سيدي سعد، ولاية القيروان يحده شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تسحب مقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1177 لسنة 1983 المؤرخ في 8 ديسمبر 1983 والمتعلقة بتحديد الملكية وضبط مقدار المساهمة في التمويلات العمومية على التوسعة المذكورة.

الفصل 3 ـ يرتب توسيع المنطقة العمومية السقوية المذكورة ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القيروان المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار اليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 1994

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 264 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بإحداث مناطق عمومية سقوية بولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيب اللجنة القومية الإستشارية للمناطق العمومية السقوية واختصاصاتها،

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصرين،

وعلى رأي اللجنة القومية الإستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت مناطق عمومية سقوية بالمناطق التالية من ولاية القصرين يحدها شريط أحمر بنسخ الخرائط بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا الأمر :

ـ منطقة بوصفة I، معتمدية القصرين الجنوبية

ـ منطقة بوصفة II، معتمدية القصرين الجنوبية

ـ منطقة كودية موسى، معتمدية القصرين الجنوبية

ـ منطقة فج النعام، معتمدية القصرين الجنوبية

ـ منطقة بوزقام، معتمدية القصرين الجنوبية

ـ منطقة قرعة النعام، معتمدية فريانة

ـ منطقة الهراهرة، معتمدية سبيطلة.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة الى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة حد :

ـ 15 هك من الأراضي السقوية ولا أن تكون أقل من 2 هك بالنسبة لمنطقة بوصفة I

ـ 15 هك من الأراضي السقوية ولا أن تكون أقل من هكتار واحد بالنسبة لمنطقة بوصفة II

ـ 15 هك من الأراضي السقوية ولا أن تكون أقل من هكتار واحد بالنسبة لمنطقة كودية موسى

ـ 10 هك من الأراضي السقوية ولا أن تكون أقل من 2 هك بالنسبة لمنطقة فج النعام

ـ 10 هك من الأراضي السقوية ولا أن تكون أقل من هكتار واحد بالنسبة لمنطقة بوزقام

ـ 10 هك من الأراضي السقوية ولا أن تكون أقل من 0.50.00 هك بالنسبة لمنطقة قرعة النعام

ـ 20 هك من الأراضي السقوية ولا أن تكون أقل من هكتار واحد بالنسبة لمنطقة الهراهرة.

الفصل 3 ـ عينت المشاركة في التمويلات العمومية الواقعة في المناطق المشار إليها أعلاه المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار اليه أعلاه بـ :

ـ 140 دينار للهكتار الواحد بالنسبة لمنطقة بوصفة I

ـ 140 دينار للهكتار الواحد بالنسبة لمنطقة بوصفة II

ـ 80 دينار للهكتار الواحد بالنسبة لمنطقة كودية موسى

ـ 90 دينار للهكتار الواحد بالنسبة لمنطقة فج النعام

ـ 150 دينار للهكتار الواحد بالنسبة لمنطقة بوزقام

ـ 40 دينار للهكتار الواحد بالنسبة لمنطقة قرعة النعام

ـ 70 دينار للهكتار الواحد بالنسبة لمنطقة الهراهرة.

وتدفع قيمة المشاركة إجباريا عينا (أرضا) بالأولوية بالنسبة لجميع المالكين الذين يملكون داخل هذه المناطق أراضي تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين الذين يملكون أراضي تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالكين المعينين بالنسبة لجميع المالكين الذين يملكون أراضي تتراوح مساحتها بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعنيين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المشاركة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المناطق العمومية السقوية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار اليه أعلاه. وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القصرين المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد

136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 طبقا لنسخ الخرائط المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 1994

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 265 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية بسيدي السهيلي ـ سيدي علي الجبيني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيب اللجنة القومية الإستشارية للمناطق العمومية السقوية واختصاصاتها،

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية باجة،

وعلى الأمر عدد 694 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية جندوبة،

وعلى رأي اللجنة القومية الإستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت منطقة عمومية سقوية بسيدي السهيلي ـ سيدي علي الجبيني، من ولايتي باجة وجندوبة يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة الى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة حد 60 هك من الأراضي السقوية ولا أن تكون أقل من 1 هك بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ عينت المشاركة في التمويلات العمومية الواقعة في منطقة سيدي السهيلي ـ سيدي علي الجبيني المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار اليه أعلاه بـ 600 دينار للهكتار الواحد بالنسبة للأراضي السقوية.

وتدفع قيمة المشاركة إجباريا عينا (أرضا) بالأولوية بالنسبة لجميع المالكين الذين يملكون داخل المنطقة أراضي تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين الذين يملكون أراضي تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالكين المعنيين بالنسبة لجميع المالكين الذين يملكون أراضي تتراوح مساحتها بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المشاركة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة العمومية السقوية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار اليه أعلاه وتحور خريطتي حماية الأراضي الفلاحية لولايتي باجة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 وجندوبة المصادق عليها بالأمر عدد 694 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار اليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 1994

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتأجيل المناظرة بالمواد للإنتداب أطباء بياطرة إختصاصيين.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بضبط النظام الأساسي للإطار المشترك للأطباء البياطرة وخاصة الفصل الخامس منه،

وعلى القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد للإرتقاء الى رتبة طبيب بيطري إختصاصي،

وعلى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 1993 المتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب أطباء بياطرة إختصاصيين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة بالمواد لانتداب أطباء بياطرة إختصاصيين المعلن إجراؤها يوم 28 ديسمبر 1993 حسب القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 1993 الى يوم 19 ماي 1994 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 19 أفريل 1994.

تونس في 31 جانفي 1994

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتأجيل المناظرة بالمواد للإرتقاء الى رتبة طبيب بيطري أول.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بضبط النظام الأساسي للإطار المشترك للأطباء البياطرة وخاصة الفصل السادس منه،

وعلى القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية بالمواد للإرتقاء الى رتبة طبيب بيطري أول،

وعلى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 1993 المتعلق بفتح مناظرة بالمواد للإرتقاء الى رتبة طبيب بيطري أول.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة بالمواد للإرتقاء الى رتبة طبيب بيطري أول المعلن إجراؤها يوم 28 ديسمبر 1993 حسب القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 1993 الى يوم 19 ماي 1994 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 19 أفريل 1994.

تونس في 31 جانفي 1994

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتأجيل المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء بياطرة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بضبط النظام الأساسي للإطار المشترك للأطباء البياطرة،

وعلى القرار المؤرخ في 6 أكتوبر 1979 المتعلق بضبط نظام المناظرة لانتداب أطباء بياطرة،

وعلى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 1993 المتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء بياطرة.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء بياطرة المعلن إجراؤها يوم 29 ديسمبر 1993 حسب القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 1993 المشار إليه أعلاه الى يوم 19 ماي 1994 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 19 أفريل 1994.

تونس في 31 جانفي 1994

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 266 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة سيدي ثابت (ولاية أريانة).

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية كما تم تنقيحها بالقانون عدد 80 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 وخاصة الفصل 64 منها،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1967 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي ثابت،

وعلى الأمر عدد 129 لسنة 1979 المؤرخ في 30 جانفي 1979 والمتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة سيدي ثابت،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى مداولات مجلس بلدية سيدي ثابت بتاريخ 28 جويلية 1990،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ينقح مثال تهيئة بلدة سيدي ثابت حسب المثال والقواعد العامة لاستعمال الأراضي المصاحبة لهذا.

الفصل 2 ـ تعتبر الأشغال المقرر إنجازها في نطاق مثال التهيئة وقائمة القواعد العامة لاستعمال الأراضي ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 ـ يقع تعليق مثال التهيئة والقواعد العامة لاستعمال الأراضي لبلدة سيدي ثابت المشار اليهما بالفصل الأول أعلاه بمقر بلدية سيدي ثابت.

الفصل 4 ـ تلغى أحكام الأمر المشار اليه أعلاه عدد 129 لسنة 1979 المؤرخ في 30 جانفي 1979 والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزيرا الفلاحة والتجهيز والإسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 1994

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التربية والعلوم

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1924 لسنة 1991 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي والعلمي للمراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر،

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 1993 المؤرخ في 16 جانفي 1993 المتعلق بتكليف السيد الناصر العياري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد بالمركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 أفريل 1989 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه أعلاه، يفوض للسيد الناصر العياري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي المكلف بمهام مدير مساعد بالمركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بالقيروان حق الإمضاء في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظار مدير مركز جهوي للتربية والتكوين المستمر باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 16 جانفي 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 31 جانفي 1994

وزير التربية والعلوم

محمد الشرفي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم أعوان وقتيين من صنف «ب» برتبة كاتب تصرف.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» برتبة كاتب تصرف.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح بتونس يوم 12 أفريل 1994 والأيام الموالية إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» برتبة كاتب تصرف.

الفصل 2 ـ حدّد عدد البقاع المراد تسديدها بـ (09) تسعة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه يوم 12 مارس 1994.

تونس في 31 جانفي 1994

وزير الشباب والطفولة

عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم أعوان وقتيين من صنف «ج» برتبة مستكتب إدارة.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» برتبة مستكتب إدارة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح بتونس يوم 13 أفريل 1994 والأيام الموالية إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» برتبة مستكتب إدارة.

الفصل 2 ـ حدّد عدد البقاع المراد تسديدها بـ (03) ثلاث.

الفصل 3 ـ تختم قائمة المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه يوم 15 مارس 1994.

تونس في 31 جانفي 1994

وزير الشباب والطفولة

عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0442906	فريعة نور الدين	4,684	1977
0442918	باسي منذر	11,844	1963
0442933	عرفاوي نور الدين	5,859	1978
0443004	بزين جمال الدين	5,234	1968
0443173	خليفة طيش	39,558	1965
0443203	عبد الرحيم نجاة بن صحبي	7,531	1976
0443266	محمد بن حاج علي	2,180	1978
0443421	محمد بن عبد الله مشاعي	2,956	1978
0443480	نور الدين بن زين العابدين نخلي	8,440	1978
0443482	جلال بن زين العابدين نخلي	5,407	1974
0443532	منية بن احمد بن علي فارسي	2,810	1964
0443718	مرزوقي عبد المومن بن عبد العزيز	2,660	1970
0443768	طاهر بن موسى بن عمارة طبوبي	4,691	1978
0443799	نور الدين بن هادي رايس	4,710	1978
0443944	عجم شادلي	62,710	1978
0444038	اللوز احمد سامي بن محمد	4,024	1978
0444283	صالح بن طرشون ملوحي غنامي	13,497	1978
0444502	فريانس محمد علي	30,731	1978
0444610	مصلح الهادي	3,828	1978
0444668	حوات عبد السلام	14,066	1978
0444793	فاطمة احمد محمد عمار طرجمي	11,320	1962
0444803	العباسي علي	47,042	1978
0444848	حمروني عبد العزيز	3,938	1978
0444876	حمروني خيرية سعيد	7,071	1978
0444929	مرزوقي عمار	13,467	1978
0444951	ليلة بن عمر لسود	6,628	1971
0445281	عثمان علي عابد	13,487	1978
0445282	عثمان منية	30,290	1978
0445370	عبد اللطيف عثمان الحنفي	6,208	1978
0445399	حسنة بن بشير عمامي	2,542	1973
0445530	شورو حبيب	11,096	1978
0445596	محمد بن يوسف	9,882	1978
0445661	برينسي عز الدين	5,485	1978
0445769	الناسي عماد	2,542	1973
0445977	نور الدين بن طالب علي	55,084	1978
0446327	راضية بن ابراهيم ميداني	5,437	1964
0446361	محمد بن سبتي همايسية	7,195	1978
0446628	صلاح بن حسون بن حسين	4,876	1978
0446786	ربيعة عبد الستار	12,332	1978
0447228	حسين بن صالح	4,440	1978
0447295	هادي بن ضو	4,531	1978
0447341	صحبي تومي	11,320	1962
0447344	سامية حناشي	5,527	1969
0447669	نوال ابراهيم قرقورة	2,660	1970
0447680	عائشة يونس بن تليلي	12,919	1978
0448329	عبد الخالق سامية	5,702	1977
0448356	غنار عمر	13,225	1978
0448539	لوكيل عبد الرزاق بن بشير	4,526	1978
0448615	امتنان بن عماد	5,915	1976
0448740	صالح بن محمود بن علي طيب	6,099	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0448749	زرقاطي يسين	28,785	1978
0448799	لخضر بن محمد بن جبلي	9,271	1978
0448865	خماسي منى بنت عبد القادر	15,426	1978
0449155	شاهد سليمة	2,322	1976
0449188	سعالي علي بن قاسم	5,504	1978
0449190	سعالي مسعود	2,645	1978
0449200	محمد عبد الوهاب بن ناصر	2,664	1965
0449307	درة بنت خميس معداوي	5,910	1973
0449309	خذيري خدوجة حرم فرجاني	5,166	1978
0449311	محمد الحبيب بن سليمان عازق	58,002	1978
0449530	وسيلة بن محمد بن صالح قلبي	11,275	1963
0449562	صوفية بنت حاج محمد السعيدي	3,198	1978
0449567	محمد بن حاج محمد السعيدي	3,210	1978
0449577	قروي بن عيسى	5,743	1978
0449785	بكار نور الدين	2,554	1972
0449877	بشير بن حسين بن بلقاسم	3,090	1978
0449878	شادلية بن خليفة حرم بشير	3,090	1978
0450174	منجي بن حميدة بولطان	32,786	1978
0450186	محمد بن طيب بن محمد قراطي	27,702	1978
0450626	معاوية بن عمر حميد	5,662	1978
0450642	شوشان عبد القادر	24,447	1978
0450654	زياني عبد الله بن شوشان	11,335	1978
0450656	مذبا آمنة	11,910	1978
0450900	معتمري بوراوية	4,440	1978
0450903	حناشي رفيقة حرم عبد القادر	5,289	1976
0451002	فتحية بنت صالح	10,390	1978
0451989	بشير حسين بوكراع	5,319	1978
0452049	محمد بن عمارة حناشي	13,313	1978
0452222	نصر وفاء	37,139	1978
0452336	جلولي دليلة حرم جبري	9,033	1978
0452377	ليلة بنت طيب بن محمد لخضر	2,660	1970
0452489	هذيلي قيس	11,275	1963
0452499	بوغديري عبد الخالق صالح	2,645	1978
0452534	سويسي منجي	7,854	1975
0452535	سويسي فتحية	3,537	1975
0452933	الجمني محمد بن احمد الحافي	5,742	1978
0453447	محمد لعجيمي بن شادلي لطيف	6,751	1978
0453573	جليل لزهر بن محمد	10,407	1978
0453645	محمد بن احمد بن جربي العياري	11,146	1978
0453718	بلقاسم بن منصور حناشي	5,500	1978
0453793	صفر محمد شادلي بن محمد	42,480	1964
0453908	أومامة عبد العزيز عصمان	11,275	1963
0453962	سعيدي نعيمة	4,771	1977
0454127	شغال محمد	3,432	1978
0454642	منيرة بن محمد بن حسين تريكي	2,009	1964
0454661	لطفي شرفي	7,951	1978
0454752	كيلاني بن محمود مذبب	11,796	1978
0454788	منصري كمال	16,686	1978
0454790	الجزيري شفيقة	5,025	1978
0454791	الجزيري أنيسة	4,171	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0454946	مأمون شنادية	2,521	1974
0455003	بشير بن حاج مسعود فريعة	7,281	1978
0455044	محمد بن عبد الله مسلم	2,521	1974
0455226	أم كلثوم بالخديم	30,770	1977
0455228	منية بالخديم	43,189	1978
0455666	عياد محمد عبيد	8,348	1978
0455727	نبيهة مسعدية بلقاسم عمار	11,152	1978
0455728	جميلة مسعدية بلقاسم عمار	11,152	1978
0455852	ضو يحياوي	5,114	1978
0455878	ساعي ابراهيم بن حاج عمارة لعيفة	7,520	1978
0456012	فتحي طيب بشير خميري	5,520	1974
0456157	مراد بن علي بن لخوذ	2,180	1964
0456193	عطاء الله نجوى	5,900	1978
0456416	طمزوح علي بن عبد الله	4,440	1978
0456478	عادل حريقة	15,196	1977
0456482	محمد بن لمين بدوي	4,467	1978
0456483	محمد لزهر بن لمين بدوي	4,467	1978
0457304	اللوز نجوي بنت محمد	18,176	1978
0457493	علي بن خذيري	5,502	1978
0457653	ايزان آنس	12,270	1972
0457692	بوصباط زيد بن صادق	6,330	1978
0457813	غربي نور الدين	3,383	1978
0457899	صويدي محسن	2,660	1970
0457952	قارة محمد الصالح	2,660	1971
0457958	رحال فتحي	2,504	1975
0458031	بومعيزة صفية	3,671	1978
0458463	صالح عمارة نايلي	5,584	1978
0458474	عمدوني مفيدة بن محمد	8,679	1978
0458579	شاكر عادل بن عمر	33,996	1963
0458802	حاتم بن حبيب بن علية	11,274	1963
0460153	عادل رحومي	5,216	1978
0460200	بكوش عزوز بن محمد	44,641	1978
0460346	منير بن بلقاسم بن احمد	27,532	1978
0460419	محسن بن عياد	4,835	1976
0460600	الخياري أسيا	29,977	1978
0460875	حياة دخيل	6,060	1970
0461136	حاج اسماعيل مصطفى	2,931	1978
0461427	محمد منجي بن عمر حسوان	5,526	1970
0461646	حمر بوبكر	5,238	1978
0461686	غربي هشام	5,588	1966
0461708	لعربي بن يوسف	10,134	1978
0461833	طاهر بن صعيدة	4,096	1978
0462067	ابراهيم روضة	11,278	1973
0462112	غرياني مبارك	7,809	1978
0462415	دوادي محمد	2,204	1978
0462468	ساسي بن مبروك خالد	4,988	1978
0463607	يوسر بنت محمود مغيربي	5,526	1970
0463752	عليه لعبيدي بن ابراهيم	8,478	1978
0463811	خليفة بن حاج سعد الغرس	11,320	1978
0463858	بلعيد محمد سامي بن عثمان	4,467	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0463874	بالقروي منير بن حبيب	4,265	1978
0464064	محمد زهير ضاوي	3,684	1964
0464084	سويسي منجية شيخة بنت علي	5,159	1975
0464086	سويسي نور الدين بن علي	8,523	1976
0464092	دشراوي أسماء	6,084	1978
0464094	دشراوي طارق	10,631	1978
0464360	ابراهيم البطي	10,262	1978
0464892	رجب محمد الناصر بن حفناوي	21,173	1978
0465046	عبد المجيد بن رخيص نقارة	5,342	1978
0465047	حبيبة بنت رخيص نقارة	5,342	1978
0465048	عثمان بن رخيص نقارة	12,277	1978
0465228	عبد السلام بن سعيدان بن سلطان	4,689	1978
0465354	صالح بن علي بن بلقاسم العياشي	6,305	1978
0465511	ملوكي شادلي	28,386	1978
0465512	ملوكي هشام	28,386	1978
0465817	محمد بن احمد بن صالح قاسم	2,554	1972
0466359	وسيلة بن محمد بن حميدة داسي	7,546	1971
0466527	علي بن بشير بن صالح	5,655	1977
0466838	حاج محمود الجوة	8,374	1978
0467011	حبيب هادي	2,138	1978
0467695	قابسي بن مبروك صادق	14,030	1978
0467990	أمال بن محمد حبيب مسعدي	5,222	1966
0468543	حبيبة معيز	9,224	1978
0468936	ميلاد هادي	12,993	1978
0469271	سالم بن حسين بن طعم الله	5,529	1968
0469291	فوزي بن مكي كسيسي	2,674	1967
0469389	ربح بنت شعبان بنت محمد	2,663	1969
0469444	محمد حليوي	57,635	1978
0469464	هاشمي بن حاج مسعود حرابي	23,561	1978
0469875	جمعة بن احمد بن عبيد	8,264	1978
0470029	دريدي دليلة	3,689	1964
0470445	منية سعيد محمد	15,409	1978
0470517	لزهر بن محمد بن جبير	11,320	1962
0470571	خليفة بن شريف طرابلسي	2,204	1978
0471344	عبد العزيز بوسنينة	6,997	1978
0471677	ابراهيم بن بلقاسم بن محمد رجب	3,551	1978
0471761	قنا نعيمة	4,166	1978
0471943	عالمي محمد نجيب	4,451	1978
0471948	سامية بن يوسف	8,043	1978
0471949	عائدة بن يوسف	8,043	1978
0471950	هادي بن يوسف	8,043	1978
0472046	شلواح شريفة	15,869	1978
0472804	العلوي يوسف	4,057	1978
0472857	سلوى بن لخضر بن بوجمعة	4,881	1969
0473336	ثريا بنت علي بن محمد قدور	2,660	1970
0473459	عمر بن عبد الرحمان بن صادق شقرة	4,475	1978
0473803	مفلحة ذكريات بن هادي	5,527	1969
0473821	لزهر بريك بن محمد	4,144	1978
0473872	مسدي محمد نجيب	3,352	1978
0473903	نور الدين مرقافي	13,241	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0474203	عبد الحميد بن كيلاني بن رحومه	4,373	1978
0475295	العبدلي حسن بن صالح العامل	13,389	1978
0475301	لبيض بشير	7,421	1969
0475313	محمد بوشريط	9,987	1978
0476011	سويسي مختار بن سالم	5,514	1978
0476439	بنوري حميدة صحبي	6,215	1977
0476450	نملة بن لعربي	5,777	1970
0476550	جرفال جودة بن محمد لحبيب	4,151	1978
0477193	سالم محمد مدب	2,746	1978
0477239	محمد الامجد بن حسونة صياح	3,740	1978
0477252	خليفة ماجري	5,485	1978
0477262	لطفي بن ميلود عراصرة	6,159	1977
0477494	موسى زنيرة	57,857	1978
0477548	مرزوق شوقي	3,878	1978
0477670	رضا محمدي بن عمار بن حاج عثمان	5,930	1965
0478216	رضا بن طيب مكور	14,410	1978
0478845	عبد الرزاق بن عمر بن محمد	6,332	1978
0478846	كمال بن ابراهيم بن صالح يتيم	5,504	1978
0478848	نور الدين بن ابراهيم بن صالح	5,504	1978
0479087	شريف عماد	17,128	1962
0479091	امال بالريمة	6,605	1970
0479092	تركية بن ابراهيم بن احمد ساسي	12,913	1978
0479093	النفزي دوجة حرم علالة النفزي	10,743	1978
0479196	سامية ضاوي	4,155	1964
0479328	بوعبيد ليلة	9,216	1978
0480261	صفية عثمان	4,645	1978
0480551	صفراوي يونس	67,120	1978
0480640	احمد بن منصور بن احمد	8,468	1978
0480650	عواطف بن علالة بن معطالله	11,247	1963
0480677	ابراهيم بن طيب بن ابراهيم ضيف الله	3,319	1978
0481100	فاطمة بنت صادق خبسور	2,187	1978
0481258	معمر منجي بن محمد بن محمد	7,879	1978
0481385	محمد بن احمد بن حفيظ سعيدي	2,194	1978
0482675	علي احمد زمال	8,678	1978
0483015	رضوان بن صالح بحري	5,519	1971
0483041	شريف سلوى	2,660	1965
0483172	محمد مولدي بن احمد سعداوي	4,473	1978
0483185	نزيهة بنت ذياء	5,431	1978
0483875	مستيري شكري	2,656	1972
0483894	بوصباح خالد	5,994	1978
0484133	غربي خالد بن محمد بن احمد	7,921	1967
0484136	جلال بن محمد المكي بلوزة	18,016	1978
0484146	بحري محمد بن يوسف	5,520	1972
0484172	محمد مهدي مولهي	15,593	1964
0484662	زيان مراد بن محمود	6,751	1972
0484680	صلاح الدين بن محمد صالح	3,961	1978
0485109	كريف فريدة بنت لزهر	4,318	1978
0485131	راضية بن هادي بن عبد الله بن عمر	3,065	1978
0485155	بشير عمار بن بشير	6,378	1978
0485313	حبيب بن خليفة بن رمضان قاسمي	7,041	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0485392	حمودة بن محمد فقيه	10,283	1978
0485577	زينب باللعج	14,130	1978
0485978	محجوب بن محمد بن حسين مكي	12,231	1978
0486102	بوزقرو حياة بن محمد بشير	4,569	1970
0486111	بحري حاتم بن محمد بن يوسف	17,095	1972
0486157	جمور محمد نجيب	6,990	1978
0486763	الحيدري لعيد بن بلقاسم بن محمد	23,985	1978
0486786	زعير بن مولدي جبالي	6,067	1967
0486799	خديجة بن سالم بن طرعة مرزوقي	9,403	1976
0487044	صفاقسي آمال	11,270	1963
0487193	عبد الرحمان بن طيب	7,411	1978
0487225	سامية بنت بشير جنانة	5,525	1969
0487434	جزيري كمال	39,041	1976
0487442	شعري محمد	8,789	1978
0487459	بسباس محمد الهاشمي	3,006	1978
0487768	صحراوي عبد الرحمان بن لخضر	19,075	1978
0487779	آمال بن حوسين الغربي	4,577	1972
0487887	حمادي بن بريك بن حسن بن نصير	2,535	1978
0488567	علي بن حسن عيادي	13,615	1978
0488588	فوزي بن هادي بن محمد بن يوسف	8,929	1978
0488618	عبد الرزاق بن صالح بن عمر نصري	3,396	1978
0488782	رقيب لسعد بن محمد	11,496	1978
0488845	ربعي بن محمد ذويمر	2,166	1978
0488915	عبد الله بن طيب بن محمد ليالي	12,914	1978
0489006	بكار فاطمة	46,562	1978
0489383	مراد بن ابراهيم بن مصباح	2,655	1971
0489527	احمد لحبيب بن شيخ	3,124	1973
0490079	حاج سعد البارودي	28,654	1978
0490102	بشير نعيمة حرم لعتيل محمد هاشمي	42,436	1978
0490197	نور الدين بن رجب بن ميمون	22,969	1978
0490199	زبيدة بن رجب بن ميمون	31,350	1978
0490207	ثابت عبد الرؤوف بن عمران	11,220	1971
0490936	حسونة بن صالح بن علي بن منصور	4,756	1978
0491318	محمد منور بن طيب بن طاهر	6,322	1965
0491319	عباس احمد	12,165	1978
0491400	عمار بن طيب بن عمر القيزاني	3,877	1978
0491882	سالمة بن حبيب شعبان	3,561	1964
0492561	خديجة بن ميلاد حرم محمد	28,654	1978
0492677	المام بن ريانة	2,486	1975
0492690	دربال مراد بن احمد	7,055	1978
0493088	منير بن يوسف	14,975	1978
0493100	بن عمو خلدون بن محمد	9,254	1978
0493265	توفيق بن احمد بن محمد صالح	2,541	1973
0493912	هندة طيب	5,407	1978
0494785	محمد بن خليفة قري	4,466	1978
0494786	بشير بن خليفة قري	4,466	1978
0495062	بوعركة محمد	4,673	1978
0495368	عبد القادر عدوني سالم قناوي	42,342	1963
0495395	منير خالد قداس	14,936	1962
0495460	جيلاني بن محمد ضريف	3,985	1978

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 9 فيفري 1994 »

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تضع على ذمتكم :

في مقرها : شارع فرحات حشاد ـ رادس ـ 2040

الهاتف : 211 434 ـ فاكس . 234 434 ـ تلكس : 939 14

وفي نقاط البيع الآتية :

تونس : 1 نهج هانون ـ الهاتف : 637 349 .**سوسة:** حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية . نهج الرباط الهاتف : 495 25 (03) فاكس : 495 25 (03) ـ

صفاقس: حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية سوق الزيتون . طريق قرمدة ، كلم 0,5 الهاتف : 750 63 (04) فاكس : 752 36 (04)

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تضع على ذمتكم :

في مقرها : شارع فرحات حشاد ـ رادس ـ 2040

الهاتف : 211 434 ـ فاكس : 434 234 ـ تلكس : 14 939

وفي نقاط البيع الآتية :

تونس : 1 نهج هانون ـ الهاتف : 637 349 ـ **سوسة :** حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط الهاتف : 495 25 (03) فاكس : 495 25 (03) ـ **صفاقس :** حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة ، كلم 0,5 الهاتف : 750 63 (04) فاكس : 752 36 (04)

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
لسنة 1994

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الاصلية	ثمن النسخة الفرنسية
مليما 420	600 مليما

يتم الاشتراك

- *اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -*

الهاتف : 434 211

أو باحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 637 349
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط ـ الهاتف : 495 25 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0,5 ـ الهاتف : 750 36 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 ـ 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع ا) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8